١٦٠/ر م

(حاشية في المنطق)، كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا.

١١ ق ٢١ س ٢٠×٥ر١٣سم

٦٧٩٠/١ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-١١)، خطها نسخ معتاد.

١- المنطق أ- تاريخ النسخ

٧٥ ١٣ ١/٨

١٤٠٩/٤/١٩

١٦٠/ر م

(رسالة في المنطق) كتبت سنة ٩٤٠هـ.

٤٠ ق ١٥ س ٢٠×٥ر١٣سم

٦٧٩٠/٢ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٢-٥١أ)، بأولها نقص خطها تعليق حسن، يليها فوائد في صفحتين.

١- المنطق أ- تاريخ النسخ.

٧٥ ١٣ ١/٨

١٤٠٩/٤/١٩هـ

١٦٠/ر م

رسالة في الأحوال المنطقية، تأليف الجرجاني، علي ابن محمد-٨١٦هـ. كتبت سنة ١١٢٢هـ.

٦ ق ٢٢ س ٢٠×٥ر١٣سم

٦٧٩٠/٣ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٥٣-٥٨)، خطها تعليق وسط. ألفها بالفارسية ثم عربها لولده.

الأزهرية ٣: ٤٠٠ الأعلام ٥: ١٥٩

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- رسالة الجرجاني في الأحوال المنطقية.

٧٥ ١٣ ١/٨

١٤٠٩/٤/١٩

١٩٨

حواشي الكلنباري على اصول اللغة

وانما انحصرت العلل على الاربع لان العلل اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه والاول اما ان يكون حصول المعلول بها بالفعل بالقوة الاول علة الصورية والثاني العلة المادية والخارجة اما ان يكون مؤثرة في المعلول اولا الاول الفاعلية والثاني العلة الغائية

مسند مجاز عقلي

اسناد الفعل او معناه الى ملابس يعني غير ملابس حادث اولماي مجرد در
غير اعمالي نوعي در نوعي مراد ايدر
سناقض ومجاز عقلي اولور ملابس نوعي در
ما هو له افرادي مراد اولور
حقيقة عقليه اولور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن حمده احسن كل المقول وشكر ما شرف ما يختلج في العقول
والصلوة على محمد المقبول الذي لم يغفل اليه المجهول اما بعد فجمعت هذه
الحواشي للمبتدئين باستعانة القادر من الكتب مع ضم ما لاح لبالي
الفاتر وما فعلت هذا الا اعتمادا على اغماض الابصار من مواقع
الانظار فاني المقر ان ما يستخرجه فكري غير صحيح قال الحمد لله الوا
جب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره اقول نذكر فيه
ثلث مقالات الاولى في بيان مفهومات هذه الاشياء والثانية
في بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض والثالثة في
السؤالات مع الاجوبة المقالة الاولى في بيان المفهومات الحمد هو الثناء
باللسان على جميل الاختياري قصدا مطلقا فالثناء جنس شامل
له وللشكر والمدح وباللسان احتراز عن صيغ الشكر وهما الشكر
بالجنان والشكر بالاعضاء وعلى جميل الاختياري لتحقق ماهية
الحمد لان الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على
حسنه او على شجاعته وقصدا اى مقصودا به تعظيم من الثناء
له احترازا عن الاستهزاء وعن قول من قال فلان عالم نحرير قد قرع
على قانه لا يقصد فيهما تعظيم من الثناء له ومطلقا اى سواء كان
بعد الاحسان او قبله احتراز عن الشكر باللسان لان الشكر
باللسان فلا يكون الا بعد الاحسان فقط والله علم لذات الواجب
المستجمع لجميع الصفات ولهذا قال الحمد لله ولم يقل الحمد لله
الواجب وغيره لانه على تقدير اجتماع لفظة الله لجميع الصفات

يكون

يكون الحمد لله مقابلة لجميع الصفات او لم يقل الحمد للواجب وغيره لئلا يتوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف والواجب الوجود وهو الذي يقتضي
وجوده لذاته اى ذاته يوجب وجوده فان قلت فعلى هذا يلزم تقدم
الشيء على نفسه او كونه موجودا مرتين لانه لما كان الذات سببا وموجبا
للوجود كان الذات مقدما للوجود عليه ضرورة تقدم وجود السبب
على المسبب فان كان الوجود المتقدم عين الوجود المتاخر يلزم تقدم الشيء
على نفسه وهو بط وان كان الوجود المتقدم غير المتاخر يلزم منه ان يكون
الشيء موجودا مرتين وهو بط ايضا قلت ان ذاته من هي هي يوجب وجوده
بلا اعتبار وجوده وعدمه فلا يلزم تقدم الوجود على نفسه ولا كونه موجودا
وايضا يلزم على تقدير كون الوجود المتقدم غير الوجود المتاخر التسلسل
لانه ان كان الوجود المتقدم الذي غير الوجود المتاخر يقتضي الذات كان الذات
مقدما عليه بالوجود فهذا الوجود غير الوجودين المتاخرين بالعرض فيحصل
للذات وجود ثالث وهذا الوجود الثالث ايضا ان كان مقتضى الذات
كان الذات مقدما عليه بالوجود ويمكن تقديره الى غير النهاية فيلزم التسلسل
وهو بط ايضا فافهم ولا تغفل فان هذا المحل من مصرف الاذهان والممتنع هو
الذي يقتضي عدمه لذاته والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه
لذاته بل يكون عدمه ووجوده من غيره وهو الله تعالى لجميع ما سوى الله
تعالى من الموجودات التي هي السموات وما عليها وما فيها والارضون وما فيها
وما تحتها وانما وجب وجود الباري لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون
الا كذلك وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم للفساد وهو فاسد
العالم كما بين في علم الكلام وانما سوى وجود الممكن وعدمه ولا ينفعان

حيث ع

بخلاف الواجب فانه ينفع وجوده ويضر عدمه ولا يضره اعلم ان للممكن عدماً
قديماً وهو العدم الذي قبل وجوده وعدماً حادثاً وهو العدم الذي بعد
وجوده والمراد بقولنا ان عدم الممكن من غيره وهو عدم الحادث لا عدم القديم و
والا لم يوجد الاعدام القديمة لان العدم الذي قبل وجوده ان كان من غيره وهو
الله كان هذا العدم مسبوقاً بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث
فهذا العدم حادث فلم يوجد الاعدام القديمة مع ان المتكلمين قائلون
بالاعدام القديمة وعلم منه ان الاعدام اما حادثة او قديمة وكل واحد
منهما اما وقوعي او فرضي فالعدم القديم الوقوعي حاصل للممكن قبل وجوده
والعدم الحادث الوقوعي ايضاً حاصل للممكن بعد وجوده والعدم القديم الوقوعي
حاصل للممتنع ولم يحصل له العدم الحادث الوقوعي لان العدم الحادث الوقوعي
يحصل بعد الوجود ووجود الممتنع محال فحصول العدم الحادث الوقوعي للممتنع
محال والعدم الفرضي سواء كان قديماً او حادثاً حاصل للواجب لا العدم القديم الوقوعي
ولا العدم الحادث الوقوعي لان وجود الله تعالى ازلي وابدي منزه عن العدم الوقوعي

المقالة الثانية في بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض اما
وجه الحصر فهو ان الشيء اما ان تسلب الضرورة عن طرفيه معاً او عن احد
طرفيه فقط فان كان الاول فهو الممكن وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان تسلب
عن طرف العدم او عن طرف الوجود والاول الواجب والثاني الممتنع فان قلت
هذا الحصر ليس بحاصر لانه يوجد القسم في العقل ليس من الاقسام التي هي في الحصر
وهو ان يكون الشيء طرفاه ضروريان قلت هذا القسم وقوعه محال لانه يلزم
اجتماع النقيضين بخلاف الاقسام الباقية وتامل وانما قدم الواجب
على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب نظير له والنظير له موقوف عليه

النظير

للنظير لانه ما لم يثبت النظير له لم يتصور النظير فكان موقوفاً عليه
لامتناع النظير لانه الامتناع موقوف على النظير لانه عرض يقوم بالنظير
والعرض موقوف على ما يقوم به فاذا كان موقوفاً على النظير والنظير
موقوف على النظير له فكان موقوفاً على النظير له والنظير له موقوفاً للامتناع
النظير لان الموقوف عليه للموقوف عليه موقوف عليه لذلك الموقوف
فثبت ان امتناع النظير موقوف على الواجب والموقوف عليه مقدم
على الموقوف فلهذا قدم الواجب عليه وهذا الوجه الذي يدل على تقديم الوا
جب على الممتنع فقط واما الوجه الذي يدل على تقديم الواجب على الممتنع و
الممكن معاً فهو ان الوجوب صفة جرت على غير من هي له وغيره صفة جرت
على غير من هي له وتقديم الاول اولى لانه صفة لفظاً وحقيقة فان قلت الواجب
صفة جرت على غير من هي له كالممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود لا الوصف
الله تعالى كما ان الممتنع هو وصف النظير لا وصف الله تعالى والممكن هو صفة
الغير لا وصف الله تعالى قلت الوجود عين ذات الباري تعالى كما بين في علم
الحكمة فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما صفة جرت
على غير من هي له والممكن اشرف من الممتنع لانه موجود والممتنع معدوم و
الموجود اشرف من المعدوم قلت لان الممتنع وجودي كما مر انه صدق
على المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود والوجودي
مقدم على العدمي لشرفه وقيل قدم الممتنع على الممكن لان الممتنع هو مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين والممكن هو مسلوب الضرورة عن الطرفين معاً
فاعتبر الطرف المسلوب لان المسلوب واحد في الممتنع واثنان في الممكن
والواحد قبل المتعدد **المقالة الثالثة** في السؤالات مع الاجوبة

فان قلت التحمد واجب لله تعالى فلم لم يحمد الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد قلت
المراد بالحمد اتيان ما يشعر التعظيم والاخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى مشعر بالتعظيم
فان قلت الواجب اسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي
والواجب ههنا بمعنى الماضي لان كون الله تعالى واجبا شيء قد وجد في زمان الماضي
قلت الواجب يدل على الحال فان كون الله تعالى واجبا موجود في الحال وكون الواجب
موجودا قبل زمان الحال لا يقدح كون الواجب موجودا في الحال فان قلت
لا عدم للواجب فلم قلتم طرف العدم غير ضروري قلت العدم الفرضي حاصل
للواجب كما مر فان قلت لا وجود للممتنع ايضا فلم قلتم طرف الوجود غير ضروري
قلت الوجود للممتنع فرضي لا وقوعي فان قلت يلزم من قوله الممكن سواه ان يكون
الممتنع ممكنا لان الممتنع ايضا مما هو سوى الواجب وهو كون الممتنع ممكنا ح
قلت الضمير يرجع الى الواجب والممتنع معا وافراد الضمير باعتبار كل واحد من
الواجب والممتنع وهذا الجواب صحيح وبعضهم اجاب بان المراد بالامكان الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو يشمل الممتنع لان الضرورة مسلوبة
عن احد طرفيه وهو طرف الوجود واعترض عليه بانه يشمل الواجب ايضا فلم يكن
بقوله الممكن سواه معنى ثم اجاب عنه هذا البعض بان الامكان الامكان العام مقيد
بجانب الوجود اذ يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لا عن جانب العدم
المعنى والامكان العام بهذا لا يصدق لان الضرورة ليست مسلوبة عن جانب الوجود
ولكن يصدق على الممتنع والممكن والحاصل ما صدق على الممتنع فظاهر لان الضرورة
مسلوبة عن جانبه الوجود دون جانبه العدم واما صدقه على الممكن فلانه اذا كان
الضرورة مسلوبة عن طرفيه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن طرف الوجود ضرورة
وهذا الجواب ليس بصواب لانه غير مطابق لغرض الشارح وعدم مطابقته لغرض

الشارح

الشارح معلوم لمن له ادنى لب ولانه يلزم من هذا الجواب قسم الشيء قسيما له
لان الممتنع قسم من الممكن بهذا المعنى وقد جعله الشارح قسيما له وانما قلنا
وقد جعله الشارح قسيما له لان مقصود الشارح بيان الصفات المتغايرة
بالمفهوم بحيث لا يصدق مفهوم كل واحد منهما على الآخر فيكون كل واحد من الصفات
الثلاثة قسيما للآخر فيلزم قسم الشيء قسيما له وهو ظاهر البطلان فان قلت
قوله سواه معنى عن قوله وغيره فيلزم التكرار قلت لا نسلم لزوم التكرار لان
الثاني عطف تفسير للاول وان سلم لزوم التكرار لكنه جائز للتفنن في العبارة
وهذا مرغوب عند البلغاء **قال** الصادر باختياره شره وخيره **فاقول**
اي اعلم اولا ان الاختيار والارادة عند المتكلمين صفة زائدة مغايرة للعلم
والقدرة موجبة لوقوع معدومات الله تعالى من وقت دون وقت على هيئة
دون هيئة كما بين في كتب الكلام اذا عرفت هذا فاعلم ان وقوع قول الشارح
هذا اشارة الى رد مذهب الحكماء لانهم قالوا الواجب موجب بالذات لا فاعل
مختار ونسبة مقدوراته اليه كنسبة الاحراق الى الشمس اي كما ان ايجاد
الشمس للاحراق واجب كذلك ايجاد الواجب للمعدومات واجب وايضا اشارة
الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر على الشر
والا لكان شريرا واجيب عنه بان الخير والشر باعتبار ذاتهما ليسا بخير و
لا شر بل بالنسبة الى غيرها فيجوز ان يكون الشيء شرا بالنسبة الينا
وبالنسبة الى الله تعالى لا يكون شرا فلا يكون الله بسبب صدور الشر عنه
شريرا حاصله ان خالق الشر وهو الله تعالى ليس شريرا بل كان بالنسبة الى
غيره وهو العباد فان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه كما ان القائم من
اتصف بالقيام لا من خلقه فقال الشارح الصادر باختياره تنبيها على

انه

ليس من اهل الاعتزال لانهم قائلون بان الشر صادر عن العباد والخير صادر
عن الله تعالى وانما قدم الشر على الخير لان مقصود الشارح بيان ارادة الله تعالى
الشر لا ارادته الخير لان ارادة الله تعالى الشر مختلف فيه وارادة الله وان
كان مختلفا فيه ايضا لان الثنوية قائلون بان فاعل الخير يزدان واراد وبه
ملكا وفاعل الشر اهرمن واراد به الشيطان والله تعالى منزه عن فعل الخير
والشر لكن القائلين بعدم ارادة الله تعالى الشر اكثر من القائلين بعدم ارادة
الله تعالى الخير فكان ارادة الله تعالى الخير متفقا عليه بالنسبة الى ارادة الله تعالى
الشر فكان ذكر ارادة الله تعالى الخير بالتبع لانه لما كان المقصود بيان ذكر
ما وقع النزاع فيه كثيرا والذي وقع النزاع فيه كثيرا هو ارادة الله تعالى الشر
فكان مقصودا بالذكر والمقصود بالذكر اولى بالتقديم من غيره اولان
الشر اقل حروفا في الكتابة من الخير والاقل اولى واحق بالتقديم اولان في الخير
حرفا ثقيلا وهو الخاء وحرف علة وهو الياء فكان ثقيلا ومعتلا وفي الشر
لا يوجدان فكان الشر خفيفا وصحيحا والخفيف والصحيح اولى بالتقديم
اولان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور والظلمة مقدم على النور في كلام الله
تع وجعل الظلمات والنور فلذا قدم سبب الظلمة وهو الشر على سبب النور وهو
الخير اتباعا لكلام الله تع **قال** والصلوة **اقول** فان قلت معناها الرحمة
ورفع الدرجة من قبيل المجاز المرسل تسمية الغاية باسم ذي الغاية دون
معناها اللغوي والعرفي **قال** فان كتاب الشيخ الامام **اقول** فان قلت
ما الفاء فيه قلت ان هذه الفاء جواب لاما المقدرة في نظم الكلام تقديره
اما بعد فان كتاب الشيخ الامام الا انه حذفت من نظم الكلام لكثرة الاستعمال
بعد وذكر جوابها على حاله **قال** اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا **اقول**

قيل عليه ان الاوراق ليس بمكتوب بل المكتوب هو الحروف فلم قال الشارح
ان اكتب اوراقا واجيب عنه بان هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعني ذكر
الشارح الاوراق واراد بها الحروف لان الحروف حالة في الاوراق **قال**
ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدئ اذا اراد ان يشرع
في شيء من العلوم **اقول** هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فان قيل
يلزم من كونه آلة للعلوم آلة لنفسه لانه من العلوم قلت المراد من العلوم
في قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق وبعضهم اجاب
بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان المنطق طرف كلية والطرف الكلية بالطرف الجزئية
التي يعرف صحتها وفسادها بالمنطق الذي هو الطرف الكلية حاصله ان الطرف
الجزئية آلة للمنطق الذي هو الطرف الكلية وهي آلة للطرف الجزئية فيكون الكلية
آلة للطرف الكلية الآلة للآلة للشيء آلة لذلك الشيء فيكون الشيء آلة لنفسه
وفيه نظر لانه يلزم منه الدور لان معرفة الطرف الكلية ح يتوقف على معرفة
الطرف الجزئية ومعرفة الطرف الجزئية يتوقف على معرفة الطرف الكلية وهو المنطق
فيلزم الدور وهو ان الدور هو ان يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك
الشيء وهو باطل لانه يلزم منه يتوقف الشيء على نفسه كما اذا توقف آ على
ب وب على آ لكان آ موقوفا على آ لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو باطل واعلم ان المراد بالوجوب
الوجوب في قوله يجب استحضارها هو الوجوب العادي اي الوجوب بحسب العرف
الشرعي لا الوجوب الحقيقي وهو ما يكون طرف الوجود ضروريا ولا الوجوب الشرعي
وهو ما ياثم العبد بتركه وانما قلنا لا الوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشرعي لان
في استحضار الاصطلاحات سلب الضرورة عن طرف وجوده لانه من الممكنات سوى الاشياء

من الواجب الحقيقي كذلك وايضا لا يأثم العبد بتركه فثبت انه ليس من الواجب
بالوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشيء لان كثيرا من المبتدئين يحصلون العلم من غير
ان يعلموا شيئا من ذلك الاصطلاحات كالنحو والصرف قال منها ايساغوجي اقول
هذا مركب من ثلثة الفاظ في لغة يونان وهي ايسي وغو واجي ومعنى الاول
في لغة اليونان بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم ثم حذفت
الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه على الكليات الخمس فان قيل
المناسبة غير حاصلة بين المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة بينهما قلت
لا نم وجوب المناسبة بينهما فان صاحب الشمسية اطلق التنبيه على الاستفهام
على النهي مع انه لا مناسبة بينهما اي بين الامر والنهي لان الامر يدل بالوضع
على طلب الفعل والنهي يدل على طلب ترك الفعل ولا بين التنبيه والاستفهام لان الا
ستفهام يدل بالوضع على طلب الفهم والتنبيه ما لا يدل على الطلب لا بالوضعية
وانما جاز عدم المناسبة بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاحات وبعضهم قال
انه اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها بالمستخرج باسم المستخرج قال و
هي النوع والجنس اقول وانما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس
جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان ما صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه
الجنس كثير والقليل قبل الكثير وقدم ايضا على الفصل مع ان عكسه اولى
كما مر آنفا لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو والواقع
في جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف اولى بالتقديم وقدم
النوع على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض
مقدم على العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع قبل التابع
وقدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه بل يحمل على

والامر

شيء

على شيء كثيرة فيحصل الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه فلا بد ان يذكر
اولا من امر مبهم حتى يخصصه غير متحصل حتى تخصصه بشيء ويزيل ابهامه
وقدم على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والجنس ذاتي والذاتي
اولى بالتقديم لان الذاتي نفس ماهية الشيء او جزءه ونفس الشيء وجزءه
مقدم على عارضه وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي و
الذاتي مقدم على العارض كما مر آنفا وقدم الخاصة على العرض العام لان ما صدق
عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير
قال والدلالة الخ اقول انما قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى
عكسه لان الدلالة موقوف عليها والموقوف عليه مقدم على الموقوف بالوجود
عنه انما قدم لانه لما كانت الدلالة علة الاتصاف الدال بالدالية واتصاف
المدلول بالمدلولية كانت مقدمة عليهما لان العلة لصفة الشيء مقدمة
على ذلك الشيء متصفا بهذه الصفة فمقدمة على ذلك الشيء من هذه الجهة
وانما قلنا ان الدلالة موقوفة عليهما لان الدلالة من الامور النسبية القائمة
بالمنتسبين لان الدلالة قائمة بالدال والمدلول فتكون موقوفة عليهما
واعلم ان المراد بالدال ههنا اعم من الدليل المصطلح عند اهل الكلام سواء
كان يلزم من تصور الشيء التصور بشيء آخر او من التصديق بشيء آخر
وانما قدم الدليل على المدلول لان علم الدليل علة لعلم المدلول والعلة مقدمة
على المعلول قال والدلالة تنقسم اه اقول اعلم اولا ان الدلالة اما لفظية
او غير لفظية لانه ان كان الدال لفظا فلفظية وان لم يكن فغير لفظية و
الدلالة اللفظية تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية كما ذكرها الشيخ
رحمه الله ومثال الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة على معناه زيد وهو

الذات المخصوصة ومثال الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ ومثال الدلالة اللفظية الطبعية كدلالة
اخ على وجع الصدر والدلالة الغير اللفظية منقسمة الى وضعية ان كانت
بتوسط الوضع كالخطوط والعقود والاشارات والنصب فان الوضع وضعها
لمعان مخصوصة فان النصب مثلا كالخشب المنصوب فى الماء يدل على ان هذا
المكان منفذ بالوضع وكذا غيره والى عقلية ان لم يكن بتوسط الوضع كدلالة
العالم على وجود الصانع والى طبعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل ولم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها لانها المقصود
بالنظر المنطقى الدلالة الوضعية اللفظية لانها المستعملة فى العلوم على ما يخفى
قال او يدل على ما يلازمه فى الذهن **اقول** اى يدل على شئ يلزم المعلوم به
من العلم بمفهوم اللفظ اى الدلالة الالتزامية هى التى يلزم من العلم بالملزوم العلم
باللازم من غير احتياج الى وسطة وهو ما يقترن بقولنا لانه اى لو لاحظه يقع
محمولا للموضوع الذى هو لم ان المصدر يلزم التعليل كالمتغير فى دليل اثبات
الحدوث للعالم وهو قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فان المتغير وقع محمولا
للموضوع الذى هو لم ان المصدر يلزم التعليل وهو العالم لا من الضمير فى
انه عبارة عن العالم الراجع اليه وهو من غير احتياج الى علم اللازم فى الجزم
باللزوم بينهما وهذا هو معنى اللازم البين بالمعنى الخاص واللازم البين هو
الذى يكفى تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما وهو معتبر فى الدلالة الالتزامية
كالزوجية للاربعة فانه يلزم من العلم بماهية الاربعة العلم بزوجية
الاربعة **قال** لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** لانه ان دل على
كل امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية لان كل امر خارج عن معنى

وقع

عن معنى اللفظ

٧

عن معنى اللفظ غير متناهية ولو دل اللفظ على امور غير متناهية لان كل
كلها لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قال**
لان الملازمة الخاصة الى آخره **اقول** لابد فى هذا المقام من معرفة الملازمة
مطلقا والملازمة الخارجية والملازمة الذهنية ومعرفة اللازم والملزوم و
معرفة الشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا هى كون الشئ مقتضيا للاخر
والشئ الاول هو المسمى بالملزوم والثانى هو المسمى باللازم كوجود النهار لطلوع
الشمس مثلا فان طلوع الشمس مقتضى لوجود النهار وطلوع الشمس
ملزوم ووجود النهار لازم والملازمة الخارجية هى كون الشئ مقتضيا
للاخر فى الخارج اى نفس الامر اى كلما ثبت تصور الملزوم فى الخارج ثبت تصور
اللازم فيه كالمثال المذكور وكالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت طلوع الشمس
فى الخارج ثبت وجود النهار فيه وايضا كلما ثبت ماهية الاثنين فى الخارج
ثبت الزوجية والملازمة الذهنية هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الذهن
اى متى ثبت تصور الملزوم فى الذهن ثبت تصور اللازم فى الذهن كلزوم
البصر فى الذهن اعلم ان بين الملازمة الخارجية والملازمة الذهنية عموما
وخصوصا مطلقا والملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما
ثبت الملازمة الخارجية ثبت الملازمة الذهنية لانه كلما ثبت تصور اللازم
عند الملزوم فى الذهن وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية
لانه كلما ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم فى الذهن ثبت تصور اللازم عند
تصور الملزوم فى الخارج فانه ثبت تصور البصر عند تصور العمى فى الذهن لم يثبت
فى الخارج والشرط هذا الذى يتوقف عليه الشئ ولم يدخل فى ماهيته ولم يؤثر فيه
ويسمى الموقوف بالمشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلوة فان الوضوء

وجود

شرط موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها ولا مؤثر فيها فاذا عرفت
هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا للدلالة الالتزامية لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدون شرط الملازمة الخارجية لان المشروط لا يتحقق
بدون الشرط كما لا يتحقق الصلوة بدون الوضوء واللازم اى عدم تحقق
الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية بط وكذا الملزوم وهو كون الملازمة
الخارجية شرطا لان بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما قلنا اللازم
بط لان العدم او الذى مفهومه عدمى كالعمى يدل على الملكة اى على الذى مفهومه
وجودى كالبصر دلالة الالتزامية لانه كلما ثبت تصور العمى فى الذهن ثبت
تصور البصر فى الذهن مع انه لم يثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور
العمى فى الخارج ثبت تصور البصر فى الخارج لان بينهما معاندة فى الخارج وانما قلنا
لان مفهوم العمى عدمى ومفهوم البصر وجودى لان مفهوم العمى عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا هو مفهوم عدمى ومفهوم البصر وجودى هو قوة العين
يدرك بها المحسوسات المخصوصات البصرية وهو مفهوم وجودى لانه ليس فى
معناه نفى وانما قيدنا العمى بقولنا عما من شانه ان يكون بصيرا لاخراج الحجر و
الشجر وغيرهما فان الحجر والشجر يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من شانهما
ان يكون بصيرا قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين اه اقول فان قلت من المنطق
لا يبحث عن اللفظ من حيث انه منطق الا عن المعانى لانها الى المجهولات فلم ذكر
بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعانى واستفادتها متوقفة على الالفاظ
ذكره فان قلت يحصل الافادة والاستفادة بالاشارة قلت يحصل بالاشارة
تفهيم المحسوسات والموجودات وفهمها دون تفهيم المعدومات والمقصودات وفهمها فان قلت
يحصل باشكال الكتابة تفهيم المعانى كلها وفهمها محسوسة كانت او معدومة او

او معقولة

او معقولة فلم احتيج وضع الالفاظ قلت لانه لما كانت مؤنة اشكال الكتابة
اكثر من مؤنتها وضعوا الالفاظ لقلة مؤنتها قال والجحارة تدل على جسم معين
اقول قيل عليه ان الجحارة لا تدل على جسم معين بل على جسم ما غير معين من افراد
الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد من التعيين هو التعيين النوعى
لا التعيين الشخصى اى يدل الجحارة على ماهية النوعية المعينة وهى ماهية الحجر بان
الحجارة المرمية ليس ماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه بانه لا وجود
للماهية الا فى ضمن الفرد من افرادها مرمية كانت الماهية مرمية قال صدقه
على اربعة اقسام اقول فان قلت الاقسام خمسة وهى الاربعة التى ذكرها
الشارح والخامس ما كان للفظ جزء لكن لا لمعناه كالنفطة كما قال الشارح
ابن الفغادى كذلك قلت لما كان مال القسمين وهما ما يكون للفظ جزء
ومعناه جزء لكن لا يكون لجزئه لفظه معنى وما يكون للفظ جزء لكن لا معناه
واحدا عمم الشارح هذين القسمين متحد فى عدم حصول المعنى لجزء لفظهما
وان كان متغايرين من جهة هى احد القسمين لا يكون لمعناه جزء والقسم
الاخير يكون لمعناه جزء وبعضهم جعل الاقسام ستة وهى الخمسة المذكورة
وما لا يكون للفظ ولمعناه جزء كوان كان علما للنفطة وهذا القسم راجع اما
الى القسم الذى لا يكون للفظ جزء واما القسم الذى لا يكون لجزء لفظه معنى لان
صدق عدم كون المعنى لجزء اللفظ على ثلثة اقسام الاول ما لا يكون للفظ و
لمعناه جزء كو ان كان علما للنفطة والثانى ما يكون للفظ جزء لا لمعناه كا
لنفطة والثالث ما يكون للفظ ولمعناه جزء ولكن لا يكون لجزء لفظه معنى قال
كالحيوان الناطق علما اقول اعلم انه لا فرق بين الحيوان الناطق علما وبين
عبد الله علما من جهة ان الحيوان فى الحيوان الناطق علما يكون بازاء الزاء فى

زيد

الكلام ان الزاء لا يقصد به معنى كذلك لا يقصد بالحيوان معنى وكذا الناطق
في الحيوان الناطق لا يقصد به معنى لما ان العبد في عبد الله علما يكون بازاء الزاء في
زيد لا يقصد به معنى لكن الفرق من جهة اخرى وهو ان الحيوان الناطق علما مفهوما
هي الاصليان الجزئان من مفهوميهما المنقول اليه وليس في عبد الله مفهومان
هي الاصليان جزئان من مفهوميهما المنقول اليه قال لان معناه للماهية الانسانية
مع التشخص **اقول** فان قلت الماهية الانسانية هي الحيوان الناطق فان كان
مفهوم الحيوان الناطق الماهية الانسانية هي الحيوان الناطق مع التشخص يلزم
ان يكون مفهوم الشيء نفسه مع غيره وهو باطل قلت لا نم انه يلزم منه كون
مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره لان مفهوم الحيوان الناطق مع التشخص
مفهوم اللفظ الحيوان الناطق علما وليس لفظ الحيوان الناطق علما حتى يلزم ان يكون
مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره **قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اقول**
اعلم ان الكلي هو الذي يمكن يفرض صدقه على كثيرين بالامكان الذاتي سواء وقع
على كثيرين في نفس الامر ولم يقع فيه وسواء فرض صدق وقوعه او لم يفرض فيدخل
الواجب والشمس واللاشيء في تعريف الكلي والجزئي هو الذي يمكن ان يفرض صدق
على كثيرين كزيد علما لانه لا يمكن فرض صدقه على كثيرين لمنع التشخص عن فرض
صدقه على كثيرين فان قيل ما الفرق بين زيد وبين اللاشيء فلم قيل ان احدهما
وهو زيد جزئي والاخر وهو اللاشيء كلي مع ان كل واحد منهما لا يمكن فرض صدقه على
كثيرين اما زيد فلما مر آنفا واما اللاشيء فلانه كل شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
يصدق عليه اللاشيء فلا يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين قلت الفرق بينهما هو ان زيد
يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا فينافي الامكان الذاتي وامتناع فرض
صدق اللاشيء على كثيرين بسبب نقيضه وهو الشيء يكون شاملا بجميع الاشياء

بينهما ...

الخارجية

الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي
وانما قدم الكلي على الجزئي لان الكلي هو الموصل الى المجهولات والمقصود
بالاصل للمنطقي هو الموصل اليها فلذا قدمه اولان الكلي جزء الجزئي غالبا والجزئي
قدم على الكلي اعلم ان الجزئي ما يتركب الشيء منه ومن غيره كالحيوان فانه
جزء من الانسان والانسان مركب منه ومن غيره وهو الناطق والكلي
هو الذي يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الاجزاء وهو الحيوان
والناطق واعلم ايضا انه لا بد بين كل المفهومين من نسبة من النسب الاربع
وهو التباين والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
لانه ان لم يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الاخر فبينهما التباين
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على ما صدق عليه الفرس وبالعكس
فان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر فبينهما التساوي كالانسان
والضاحك فان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك وبالعكس
وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر والاخر يصدق على بعض ما صدق
عليه الاول فبينهما العموم والخصوص المطلق كالحيوان الناطق فان كل ما صدق
عليه الناطق صدق عليه الحيوان وليس بالعكس بل يصدق الناطق على بعض
ما صدق عليه الحيوان فان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر وكذا الاخر
يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص من وجه كما
الحيوان الابيض فاذا عرفت هذا فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي
التباين لانه لا يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الاخر وبين الكلي والكل
العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدون الكل على
الكلي البسيط اعني الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس الاعم وصدق

الكل بدون الكل على زيد وبين الكلي والجزء العموم والخصوص من وجه
ايضا لصدقهما على الحيوان وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان وصدق
الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي وهو الشخص والنسبة بين الجزئي والكل العموم
والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون الكل على الجزئي
البسيط اي الجزء الذي ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق
الكل بدون الجزئي على الانسان وبين الجزء والجزئي العموم والخصوص من وجه
ايضا لصدقهما على الشخص وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد وصدق الجزء
بدون الجزئي على الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما
الحيوان فانه كل بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لانه مركب
منها وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء على الانسان وصدق
الجزء على الجزء البسيط وانما ذكر الجزئي مع عدم تعلق غرض المنطقيين به ليتضح
مفهوم الكلي لانه اذا تصور مفهوم الجزئي الذي هو ضد مفهوم الكلي اتضح مفهوم
الكلي لان الشيء يتضح زيادة ايضاح بتصور اضداده وانما قلنا مع عدم
تعلق غرض المنطقيين للموصل بالترتيب الى المجهولات والموصل بالترتيب
لا يكون الا الكلي لانه يحصل الايصال بترتيب الكليات بعضها مع بعض الى
المجهولات الكلية ولا يحصل الايصال بترتيبها الى المجهولات الجزئيات
فلا يحصل الايصال بترتيب الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا
اي سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات فيكون الكليات موصلا و
موصلا اليها والجزئيات موصلا ولا موصلا اليها فلا غرض للمنطقيين متعلق
بالجزئيات قال من حيث انه متصور اقول لما كان هذه العبارة وهو تقسيم
تصور مفهومه توهم ان المانع من الشركة هو التصور الذي يتعلق بالمفهوم

فس

فسر هذه العبارة بقوله من حيث انه متصور ان المانع من الشركة هو
المفهوم من حيث انه متصور لا يتصور المفهوم والمتصور اشارة الى رد مذهب من
قال ان المطلوب بالكلية هو التصور الذي هو الصورة لا المتصور الذي ذو الصورة
وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة حالة في نفس شخصية جزئية
وجزئية المحل توجب جزئية الحال فلا يرد الكلية المنسوب الى ذي الصورة قال وانما قيد
المفهوم بالتصور اقول يمكن ان يعتبر مفهوم الكلي على اربعة اوجه الاول ما لا يمنع
مفهومه والثاني ما لا يمنع نفس مفهومه والثالث ما لا يمنع تصور مفهومه والرابع
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه وبيان فساد الوجوه الثلثة الاول مذكورة
في الحاشية فليطلب ثمه قال الكلي اما ذاتي او عرضي اقول فان قيل لم قيل
ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي مع ان كل واحد منهما للانسان واعم
منه قلت التمييز بين الذاتي والعرضي غامض لكن للمنطقيين قاعدة يمكن التمييز
بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا جنسا له
كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهي الماشي فان قيل
لم جعل الناطق ذاتيا ولم يجعل الضاحك ذاتيا مع ان كل واحد منهما مختص
للنوع قلت ان القاعدة في التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون
اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان
النطق سبب للتعجب والتعجب سبب للضاحك والسبب مقدم على المسبب فيكون الناطق
مقدما على المتعجب والضاحك لانه سبب قريب للتعجب وسبب بعيد للضاحك
وانما قدم الذاتي على العرضي لان الذاتي نفس ماهية الشيء او جزؤه و
العرضي عارض لماهية الشيء او لجزئه فيكون الذاتي معروضا والعرضي عارضا
والمعروض مقدم على العارض فيكون الذاتي مقدما على العرضي قال كالحيوان بالنسبة

الى الانسان اه **اقول** يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى ان الكليات امور
اضافية يختلف بالاعتبارات فان الحيوان جنس بالنسبة الى الانسان لانه داخل
فيه شامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو جنس ذاتي فالحيوان جنس
بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الناطق فعرض عام لانه ليس بداخل فيه
ولكن شامل له ولغيره وكلما كان كذلك فهو عرض عام كالماشي مثلا عرض
عام لانه داخل في الانسان لكنه شامل له ولغيره كاللون فانه جنس
ايضا بالنسبة الى الاسود وفصل بالنسبة الى الكثيف ونوع بالنسبة
الى المتكيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان
قال ويسئل عن كل واحد اه **اقول** اذ ما هو سؤال عن تمام الماهية فلا يقع في
جواب ما هو الا تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة والمراد بتمام
الماهية المختصة هو ان يكون ذلك الماهية حقيقة الشيء وان لا يكون حقيقة
لغير هذه الحقيقة وتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا بين
الشيئين فصاعدا ولا يوجد بينهما امر داخل سوى ذلك كالحيوان
فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس لا يوجد جزء ذاتي بينهما سوى
ذلك وانما قلنا لا يوجد ذاتي ولم يقل امر مشترك لانه يوجد الامر
المشترك الغير الذاتي بينهما كالماشي فانه مشترك بينهما لكن لا يكون ذاتيا
لهما فان قلت ان هذا التعريف باطل لانا لا نسلم ان لا يوجد سوى الحيوان
جزء مشترك ذاتي بين الانسان والفرس فان الجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة كلها اجزاء مشتركة بينهما ذاتية لهما والحيوان
غيرها لان الحيوان مجموع الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والمجموع
مغاير لكل واحد منهما فلا يكون الحيوان تمام الماهية المشتركة على هذا

التغير

التغير مع انه تمام الماهية المشتركة قلت لا نم ان جزء الشيء ان هو ولا غيره فلا يكون
الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة غير الحيوان وان يكن عينه
فلا يوجد غير الحيوان امر مشترك ذاتي بينهما **قال** وقوله مختلفين
يخرج النوع اه **اقول** فان قيل ان هذا القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا
فصول الانواع وخواصها فلم قال الشارح يخرج النوع بقوله
مختلفين بالحقايق والفصل والخاصة بقوله في جواب ما هو قلنا
ان هذه القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا سواء كان فصول الانواع او فصول الاجناس وسواء كان
خواص الانواع وخواص الاجناس واما العرض العام فلا يخرج الا
بالقيد الاخير لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقال
في جواب اصلا فان قلت الجنس لا يكون مقولا في جواب ما هو بل
في جواب ما هما او في جواب ما هم فلم قال في تعريفه انه مقول في جواب
ما هو قلت المراد من قوله الجنس مقول في جواب ما هو تعيين الاصطلاح
اي تعيين ان الجنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو بل
مقول في جواب ما هو **قال** ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد **اقول** قوله على كثيرين اي على الافراد لان المراد بالكثيرين في
تعريف النوع الافراد واما المراد بالكثيرين في تعريف الجنس هو انواع
الماهيات فان قلت ان الجنس ايضا مقول على الافراد فلم قلتم المراد
بالكثيرين في تعريف الجنس الانواع دون الافراد قلت ان مقوليته
على الافراد لا بالذات بل ثانيا بالعرض لانه يقال اولا وبالذات
على الماهيات الموجودة في ضمن الافراد وبواسطتها يقال على الافراد



المتخصات ولقائل ان يقول لاحاجة الى قوله دون الحقيقة لان
هذا القول للاحتراز عن الجنس والجنس يخرج بقوله على كثيرين
بدون الحقيقة لان الجنس لا يكون مقولا على هذه الكثيرين بالذات

قال وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
يخرج الجنس اقول لو قال قوله دون الحقيقة
يخرج الجنس لكان اولى لانه
لا مدخل لقوله مختلفين
بالعدد في الاخراج
لان الجنس ايضا مقول
على كثيرين مختلفين
بالعدد تمت
الكتاب
بعون الله

والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم
الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى التصور والتصديق كما هو المشهور اما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص
فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم انه قسم من
التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
به انه قسم من التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني
ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو تصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه

عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
واي حاصل ان الحصول الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر
بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال قال ونبين ان كلا منهما بديهيا
اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل و
النفس وكالتصديق بان العالم حادث
واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء بديهيا من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا لان البديهي

مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه الذهن اليه او الاحساس به او
الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب
ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل من كل واحد من التصورات والتصديقات
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور
والتسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج و
ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما
فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل

التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل
والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا
اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك
الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم
حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان
عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما

او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا

يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في
ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم
امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وبهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا واخرنا الناطق
فيتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق

بان العالم حادث وسقطنا المتغير من طرف المطلوب وحكمنا بان العالم متغير
وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة
جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد
بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون
والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم
فهذا الحايط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال

الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل
في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد
من معانيها فههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في
التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتساب
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور
التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ
لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادي
الذهن الى المجهول المطلوب كجلوس السلطان للسرير مثلا
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دايما لان بعض العقلاء



يناقض بعضها في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى
فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين و قد يفكر ويودى فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يفكر وينساق الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكران ليسا صوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اى تلك الطرق يعرف منه ان كل نظرى باى
طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه و
القيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين

ليست

بسبب بواسطتها في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسطه في كل شئ اثر
وانما الواصل اثر العلة المتوسطة لانه القادر منها وهى من البعيدة
والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف
ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا
لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان الشالبة
الضرورية تنعكس ... عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء لان المنطق ليس هو تعصم عن الخطاء
والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهماله الالة هذا
مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلالة في الفكر بل في المقال

كالعلوم الوهبية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من
عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون لنفسه والآلية للمنطق ليست له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غايته
المنطق العصمة من الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم ثم ههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا
يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة موقوفة بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقال
وحده او بوالى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصوره والتصور غير مستفاد من التصديق فنقول العلم
بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا اقول

هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما باطلان لا
يقال لا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قا
نون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضناه كسبيا وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل
بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الا
شكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
لا الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه



عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود وعلى ذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية وهو موضوع العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف تركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف تؤلفان
ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما

توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى
التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات و
على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال
وقد جرت العادة الى آخره اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول الموصل الى



التصور على مباحث القائد اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان
التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولى اى البديهى بامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته حتى لو لم يتصور حقيقة الشىء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على
الاشياء التى لا نعرف حقائقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وصانع
تراه ثم بعد بانه شاغل الخ فلو كان الحكم عليه مستندا على التصور المحكوم عليه

لكنه بحقيقته لم يصح منا الاقدام على هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم يقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما
ايقاع النسبة وانتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد فى التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم اراد به ايقاع النسبة
تنبيها على معنيى الحكم والا فان كان المراد بالحكم فى الموضعين لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى
تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص فى شرح الملخص صرح بوجه شرط فى
لا جزء من اجزاء التصديق على اربعة فيقول قوله اى كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به



بحاح النسبة لان اجزاء التصديق على اربعة وهو مفتوح بخلاف قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم
قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا ثم قال ولا بد فيه من الحكم وغني لازم منه
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله
والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين فلو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا الظاهر لفساد من وجه آخر وهو ان يكون اللازم من
ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعي استدعاء التصور
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعي ايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول له **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على

الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض و
بالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم
الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب
جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى ولا فلا اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي
الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا دل بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى
الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا



عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان
اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا
واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي اي
دلالته على ما في ضمن المعنى الموضوع له تضمن فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع
له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص

الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين نحو كل انسان كاتب فان الكتابة وعدم الكتابة ليس بضروري له

الامكان عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم

الضرورية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة

وهو سلب الضرورة من الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس
فانه موضوع للجرم وللضوء ونتصور ثمة صورا اربعا الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ مو
ضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه له بل بواسطة



ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام لا اتفاق
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد بحيث
خرجت لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع له كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بتلك
القيد لا ينتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها ايضا انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا بهذا القيد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بتوسط ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لا ينتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له في الجملة فاذا قيد حد الالتزام بقوله

بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بتوسط ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اقول
لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن معنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو
اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزام

أقول المضاف إذا أخذ من حيث أنه مضاف كانت الإضافة داخلة فيه والمضاف إليه خارجا عنه
وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضا خارجة عنه فمفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الإضافة إلى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه

لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع أن المعاندة بينهما في الخارج
فإن قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر
خارجا عنه (قال) والمطابقة لا تستلزم التضمن (أقول) أراد أن يبين نسبة
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن
أي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لأن المعنى لا جزء له
وأما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لأن الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فإذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الإمام أن المطابقة
مستلزمة للالتزام لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
وأقله أنها ليست غيرها واللفظ إذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
في التصور بالالتزام وجوابه أنا لا نسلم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست

غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لأنه لما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز أن يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بإزائه له [illegible]
على أجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فإن اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر وأما هما أي التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لأنهما لا يوجدان إلا معها لأنهما تابعان لها والتابع من حيث
أنه تابع لا يوجد بدون المتبوع وإنما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الأعم
كالحرارة للنار فإنها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
أما من حيث أنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها وفي هذا البيان نظر لأن التابع
في الصغرى إن قيد بالحيثية منعناها وإن لم يقيد بها لم يتكرر الحد الأوسط فلم ينتج
المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط
بل للحكم فيها فيتكرر الأوسط نعم اللازم من المقدمتين أن التضمن من حيث
أنه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهو غير مطلوب والمطلوب أن التضمن مطلقا لا يوجد



بدون المطابق وهو غير لازم منه بينهما قال والدال بالمطابقة اقول اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي
مقصود الدلالة على منسوب الى موضع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
لجزئه دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء من معنى اللفظ وان يكون دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الدال على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة

الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على
جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
في فن الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد والمركب باعتبار ان احدهما [illegible]
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما المفهوم وهو ما
وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وهنا
وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد
مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره
مباحث التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به
ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم
المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور
على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام

بحسب الذات وانما اعتبر في القسمة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على جزء المعنى التضمني والالتزامي وعدمها لانه عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء
معنى لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى الا
لتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى
المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله علما لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى
المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل
على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد

دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في اللفظين المذكورين فلهذا خصص القسمة اي الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم
افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح آخره اقول اللفظ المفرد اما اداة او
كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل فلا دخل
لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا نعد
بعد ذلك في انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظر
هم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فيه وعند تغاير
جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما

ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل
بجوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لان اصلها وما
دتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء
معناها فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي
اما اسما او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له في الاحتراز الا انه قيد لان الكلمة لا
يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح لانها دالة

على الزمان وهو متجدد ومنصرم بحكم الخواطر تتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال
ومع اما ان يكون اقول هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان واحدا فاما
ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في
حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من
التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم
او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والمشكك على ثلثة اوجه التشكيك



بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في الواجب الوجود اكثر كما
ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في العاج وانما سمي
مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة
فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطي لتوافق افراده فيه
وان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه متشكك هل هو متواطي او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان
كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان
كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك

الاشتراك

لاشتراك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والشاء والذهب
والركبة على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان تترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول الى الثاني
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام
الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمار او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة فكالفعل
فانه كان موضوعا في اصل الوضع لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما
اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله النظار الى ترتب
الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس



ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعمل في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر
اذا اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا
في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة
واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ اه اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى معناه وبالنظر الى معناه و
هذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى
لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين في المعنى سمي
ذلك اللفظان مترادفين كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف الآخر كان المعنى مركوب في المفهوم واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد فان كانا مختلفين فهما متباينان
متباينان لان المباينة هي المفارقة وعند اختلاف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فينبغي المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان و

والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات
من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما
تام وهو الذي يصح السكوت عليه لما فرغ عن المفرد واقسامه
شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل
في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة يعني ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر

كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا عن مرضي لان الا
حتمال لامعنى له بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان
قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق لمجرد
النظر الى مفهوم اللفظ فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب
الفعل لا وضعا او لا يدل وضعا فان دل على طلب الفعل لانه
وضعا فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو دعاء وسوال وانما قيدت
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليك القيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس
موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار على طلب الفعل وان لم يدل على
طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما هو في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني

والترجي والقسم والنداء والاخبار تقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخول تحت الامر
لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو
كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابراز ما
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل على طلب شيء بالوضع ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو
الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان
المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع وهو السوال واما المركب
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة و
اداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصور الذهنية
من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني

اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل عن صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية المخالفة

لا والافراد المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة

المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع
الشركة فيه من الشركة بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع
في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو هو الا ان لكان للشيء معنى وانما قيد
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان
الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل لا شيء
ولا امكان ولا وجوب فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن عرّفها علم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل

قال الشارح انك قد عرفت من قول المص في المقالة الاولى في الكليات ومن قولنا لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي ان الغرض الاول والمقصود الاصلي من وضع تلك المقالة وذكر المص المعلم معرفة

عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان النسبة بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي
وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات
في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل بالكليات ولا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها

قال الا بعوارض مشخصة خارجة عنهما يمتاز شخص عن شخص آخر اقول يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا علي الانسانية وعوارض مشخصة سوصه للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة للمنع في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة يمتاز بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
سيد شريف

او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمي ذاتيا والخارج يسمي عرضيا وربما يقال الذاتي علي ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد علي الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو عن الشي انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سوالا بما هو عن شي واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيين او اشيا في السوال كان طالبا لتمام ماهياتها المشتركة وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به ولو سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الا الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون

قال الشارح فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية همنا المعية في الوجود لا في الزمان او المعية في الزمان ويكون المتصاحبان هما صلاحيته المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي زمان واحد يصلح ان يكون مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السوال من واحد بحسب الشركة ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او علي الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد فتقول

تمام ماهية المختصة معناه المختصة بحسب السوال فلا يرد ان الاختصاص ح الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بالاختصاص الاضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام ماهية الممتازة عن سائر الماهيات بحسب هذا الفرد يستغنى عنه ذكر المشتركة في مقابلتها تأمل

مقولا

مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان يكون التعريف غير جامع لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون

تلخيص

قال متفقين بالحقائق آه اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا سواء قريبا او بعيدا كما ذكره الشارح ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصل البعيد كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضيا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة الى الحيوان واما القيد الآخر اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلق سواء كان خواص الانواع او الاجناس وكان اسناد اخراج الفصل والخواص الى القيد الآخر اولى واما اخراج العرض العام وقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد
سيد شريف



قوله المقول على واحد زائد حشو لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
معقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج تخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين يغني عنه فيقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج لا
قسيما لما يقال بحسب الشركة والخصوصية الى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خارج عن هذا القسم من وجهين اما اولا فلان نظر القسم عام يشمل
الانواع كلها فالتخصيص بالنوع الحقيقي بناء في ذلك واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
من اقسام النوع قال وان كان الثاني تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
وهو المقول في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام جزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا
يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك

لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك
بينهما بل بعضه وانما كان تمام الجزء المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما
يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا
اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا
سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا

في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة
اذ هو ما يتركب الشيء عنه ومن غيره فذكر الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا فهي اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح
للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد فيقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
وبجواب ما هو الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
ومن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن البعض الآخر **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات تنبيها لهم التمثيل تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات

ولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا نقول
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين الموضوع والمحمول بين امرين
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول

فاذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا فكذلك الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض اذا تحقق هذا على صحته الى ط فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة
اجوبة ان كان الجنس بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا

فان قيل لم لم يذكر المؤمنات مع ان اعطاء [illegible] سبيل الصواب بقوله وانه خلقكم
عام لها ايضا فنقول ان ذكر الحبل يغني عن ذكر الجزء فان الانثى جزء الذكر لانه تعالى خلق حوى
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها ولقوله عم ان انته ... المؤمنون كالنفس
من ضلع آدم ايضا الغايب من محروس سبيل الصواب وعلى سبيل التغليب
بذكر الغايب انه تقول ان قول المؤمنين يعم الرجال والنساء الى كعين دنيال
كما في خطاب مريم واركعي مع الراكعين لعمعم
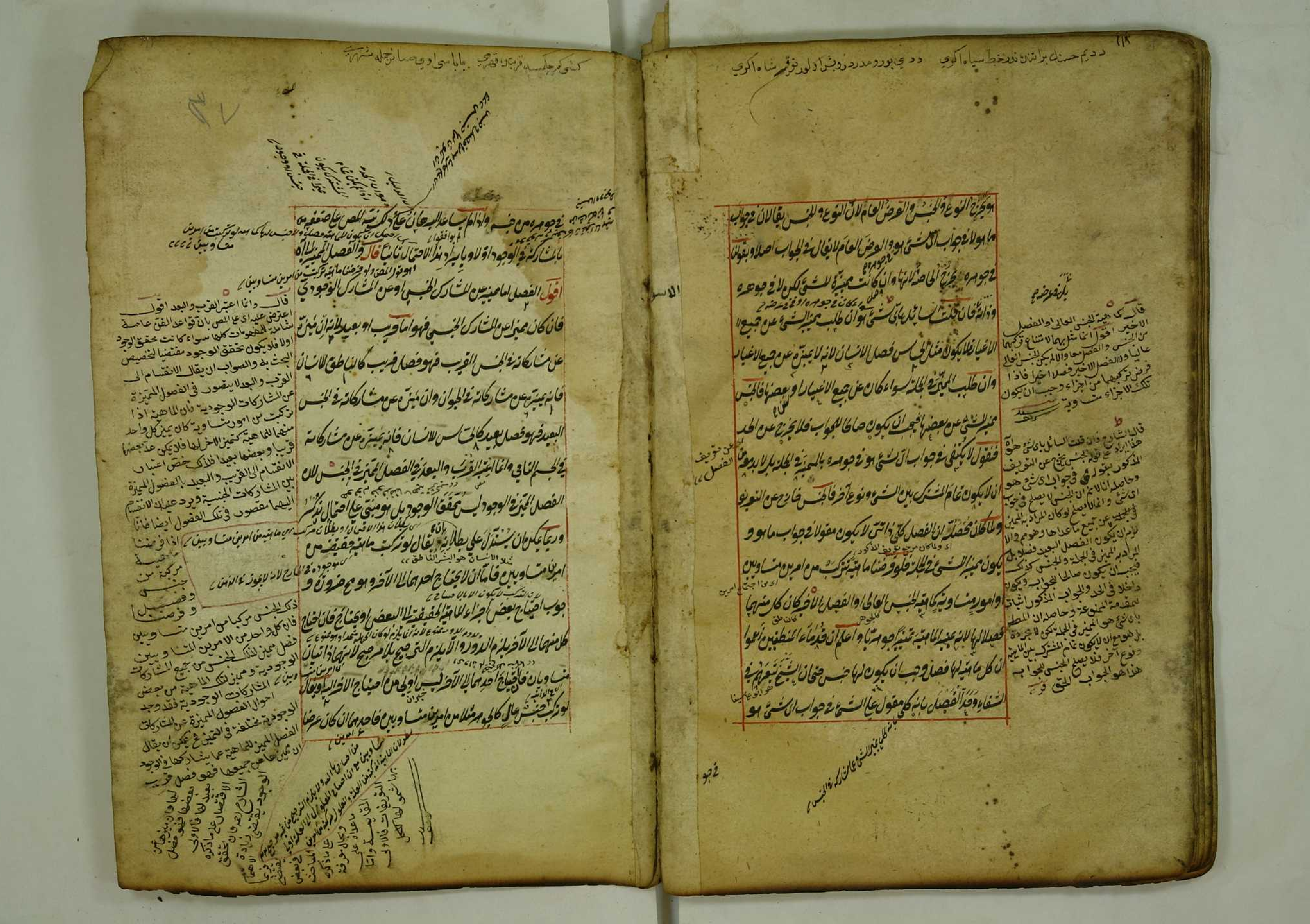
فان قلت لم لم تقلب الواو الفا مع وجود علة القلب
وهي تحرك الصاد وانفتاح ما قبلها قلنا العدم
انتفاء المانع وهو الالتباس اذ لو قلبت الفا
اجتمع ساكنان وهما الالفان اذا حذفنا
الف التي قلبت من الواو وثانيها
التي بعد الواو فيلزم حذف احدى الالفين
فيصير الصاب فلم يعلم انه من الصواب
بحركة الواو او من الصوب بالنيال

يجوز الفعال
بالفتح والتخفيف لم لقلب
الواو الفا لئلا يلتبس غيره
من الصيغة بحذف احدى الالفين
لاجتماع الساكنين وقلبت اللام
صاد القرب المخرج فادغمت في التلفظ
للمجانسة دون الخط لعامة مضبوط

ثلثة

بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلاثة اجوبة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
فيكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب ولكل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام جزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا **اقول** هذا بيان الشق
الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو
اما ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو اللازم الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال

ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان
يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية وشيء من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما مشتركا آخر فهذا تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والآن تمام المشترك بينهما وبين النوع الآخر الذي بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر اعم منه لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الآخر فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الآخر وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوله والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من



هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع
الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او بعضها فالجنس
مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالمميز في الجملة بل لا بد من
ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
وما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو و
يكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس فجاء الشيخ تبعهم في
الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو

بل في عرضه

قال كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس عاليا والفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية

قال الشارح وان قلت السائل باي شيء هو هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح في جواب اي شيء وانما لا يصلح لو كان المراد به المميز في الجملة عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المراد به المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات لمقدمة الممنوعة وحاصله ان المطلوب باي شيء هو المميز في الجملة لكن لا مجردة بل هو مع انه لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق

في جوهره من جنسه ولهذا لما ساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه
بان تركبه في الوجود او لا او بايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز اه
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه
عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان
الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال نذكره
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر او هو محذور و
جوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا
متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا

قال وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه اي على المص بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محقق الوجود اولا فلو يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به والصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز كل واحد منها الماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليك الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل و فرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية من بعض المشاركات الوجودية فقد وجد الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب

تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه
فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء
ليس عارضا للكل بل يكون العارض في الحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال وللنظر في هذا المقام فانه مطارح قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية الى آخره اقول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول اللازم العرض كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق
كالكاتب بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس
كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه الذي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية

تم جميع بلا مرج واما في التوكيل الثاني فان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوع فان العارض للشيء بمعنى الخارج لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين فرق بعيد

قوله كالفردية للثلثة اقول وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود لله وفيما ذكر سائر ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات

اي غيره المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين ومنشأ الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية في الجملة وما يطلق الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له

٣٨

قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اقول ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ح يدخل في اللازم كل عرضي مفارق اذ لا بد لثبوته من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرضي ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا

اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فانما لا يقال ان المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما تقتضي تصور النسبة والجزم معا

شكل الاول زوايا المثلث للمثلث مساوية للقائمتين لانها تحت زوات وكل زوات حادة مع منفرجة وكل حادة مع منفرجة مساوية للقائمتين فالزوايا الثلث للمثلث مساوية للقائمتين

عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود ومورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير
بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل بمجرد تصورهما بان
الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا

فلذلك تساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان وكل واحد منهما تسمى قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا فقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين وتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث قائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان

قال وههنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط

بالاروم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورها ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الواسطة بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وح فيجوز ان لا يحتاج الوسط بالمعنى المذكور

قال الجواز توقفه على شيء آخر اقول ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورها في الجزم يكون قضية نظرية والذي يكفي تصوره فلا خفاء في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري فوزه انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا كالحدسي والتجريبي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور لازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط سيد

الثلث لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وفيه نظر وهو ان الوسط على ما فسر القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى يلزم ان ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك عن الشيء

اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن حصول الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا سيد

قال والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورها كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم ... الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التقييد في كلامهم سيد

ويدوم

قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه يختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية تمايز احدهما عن الآخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخصوص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص من هو الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد ...

وبعده وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن الاخير مخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اخراج الفصول اليه

اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتيها وعرضيها خفي في غاية الاشكال لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن تمام المشترك وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشكال اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية سيد

قال الشارح رح وانما كان هذه التعريفات آه ما ذكره رحمه في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص في شرحه للملخص منعا لكلام الامام حيث قال لم لا يجوز ان يكون ماهية الجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعلم بكون الحيوان جنسا الا بكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه ذهب الشارح المحقق في شرح الاشارة الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لانه الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم لها فان الجنس في نفسه ...

ويدوم قال وكل واحد من اللازم والمفارق الى آخره اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلي مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا حقيقة واحدة يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ورسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فلم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت الاسماء بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات

فيكون هي حدوداً لها على ان عدم العلم بانها حدود لها لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والفصل والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي
مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكليات على جزئياتها حمل المواطاة
فانها وهي حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق و
الضحك والمشي وغير ذلك من التعريفات المذكورات لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق و اذ
قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلاً فيها او خارجاً عنها فان كان نفس
ماهية ما تحتها من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلاً فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو
الفصل وان كان خارجاً عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
اولاً الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون

الخارج

قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومعناه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق وما في معناه وهو الذي عبر عنه بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد المحمول بالمواطاة وهو كاتب او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجاً وان تغايرا فيه ذهناً وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كتابة فالموضوع زيد والمحمول وهو الكتابة بواسطة الاشتقاق كالكاتب او المحمول بلا واسطة تركيبه مع ذو وهو في معنى قولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخيرين وهو الاشتقاق وحمل التركيب واحداً لان محصل معنى الكاتب وذو الكتابة وما له واحد كان جعلهما قسماً واحداً وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعتبر بحمل ذو هو اي حمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهراً وما ذكره اولى لانه اقرب الى الضبط محمد

قال لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
اقول النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا يصح اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كلياً بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي والنطق ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحداً كان جعلهما قسماً واحداً اولى محمد

الخارج منقسماً الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى
تقسيمه فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة الاول اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعاً
من ان يصدق على كثيرين فهو الكلي وان كان مانعاً من الاشتراك فهو
الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه
ولهذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجوداً في الخارج او لا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج

اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبراً في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام والخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فينطبق انحصار الكلي في خمسة اقسام محمد

اقول ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن الجزئي لكنه لما كان مقصوداً مفهومه اعني الحقيقة التي عرفت والاضافي الذي سنذكره وتبيين النسبة بين مفهوميه تتميماً للتصور وربما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضاً توضيحاً للتصور محمد

اعترض عليه بان حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الوجود في الذهن باعتبار الوجود الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه في العقل معتبرة في الكلية لا في تقسيمه الى الاقسام الآتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي وحاصل كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلي لحصولها الماهية لا ينافي استحالتها في الخارج محمد

اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد امكان العام كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة محمد

بل لنفس مفهوم اللفظ

الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيداً بجانب الوجود كان يقال مثلاً صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري له فلا يجوز ان يكون الوجود ضرورياً له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة يكون مقيداً بجانب العدم كان يقال شريك الباري ليس بموجود بالامكان كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضرورياً فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له حمل كلام الامكان العام على الاطلاق ومن التقييد او التقييد بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة محمد



بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من
الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي و
التغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود
في الطبيعة اي في الخارج والثاني يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة لان الكلية اعني مبداه

والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان
اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء
من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وبهذا اشترك بينهما وبين الكلي
الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان
المتساويان الى آخره اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي و
العموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على



فلابد اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان
صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم
يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر فهناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد
الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد
منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه

وجميع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما كان
النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي
وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له
قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما صدق
عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الآخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض لا انسان ليس

احد النقيضين على بعض ما صدق عليه النقيض وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطق
النقيضين الى قوله رحمه فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فساد [illegible]



من نقيض الاخص م

اقول يرد عليه الاعتراض الموردة على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شي لا انسان لصدق بعض اللاشي ليس بلا انسان فيستلزم صدق بعض اللاشي انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شي صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان ورد عليه ما عرفت من ان نقيض مفهومه في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه المخصص ما مر

يصدق نقيض الاعم م

اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة متوجهة عليه ايضا فان قولنا كل شي ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر

بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض لا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق بعض الاعم فقولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم على كل حال ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض

نقيض

٤٣

المصادرة على المطلوب على اربعة اوجه الاول ان يكون المدعى عين الدليل الثاني ان يكون المدعى جزء الدليل الثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه لصحة الدليل الرابع ان يكون المدعى موقوفا لصحة جزء الدليل وكله باطل لاستحالة على الدور الباطل

قوله

انما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التفسير

اقول اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود بفصل المدعى الى جزئين استدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيره ويقال اي يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام ح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة

قال الشارح بجعل الدعوى جزء من الدليل انما قال جزء منه لان الدليل المذكور مركب منهما ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص وما ذكره في بعض الحواشي توجيها له من انه لما لم ينطبق الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه

نقيض الاخص نقيض الاعم بلا عكسه وفي لتصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس شارح يجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب قال والاعم من الشي من وجه ليس اقول والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه واما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شي فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجع التباين جزئيين كما ان التباين الكلي بين النقيضين

كالانسان

يصدق م

بين نقيض حيوان وبين نقيض لا انسان

اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو انه ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه

اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في احدى الخصوصيين ان النسبة بين اللافرس واللانسان او من الحيوان واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين وبين الاخريين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقا ولا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم

جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
معا على شيء
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا اصدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طايل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
اي لا فائدة فيه
من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل منه فلا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بهذه المقدمة الغالبة كل واحد من المتباينين تصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المتباينة الجزئية وباقي المقدمات

ارادیهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاموجود واللامعدوم صادقان على الموجودات والمعدومات

... اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يجتمع

ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما متن

اقول اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فلحصول صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر فليس صدق نقيضه مع عين الآخر لمجموع كلام المص فليس صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا كان ذكر الآخر خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صح المطلوب اذ حاصله ان قيد فقط متضمنا الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا بمعنى المقصود افاد ظاهره الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف

لا صدق واحد من المتباينين مع نقيض الآخر
صح

كليان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم
اي ان يتصادقا
من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
مبتدا والحكم المحمول
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
اي بالحكم
جواب ثاني محشي
لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكر النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذكر فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا

لان مفهوم الحيوان واللابيض

من وجه وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه

المتباينين كالفرس والانسان ... جزئيا

من الشيء ج

اقول لان تدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين

اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورده هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية

اقول لا يقال يفهم من ذلك ان لا يخص النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع



سندرك قال الرابع اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور
ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه
الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي
الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الا
ضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لمعه وايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد
ليس بجائز والاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الا
ضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار
شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وفيه نظر لانه ينتقض بواجب الوجود

فانه تشخص يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مع تشخصه الماهية
يلزم ان يكون واجب الوجود مع وجود تشخص امر واحد كليا وهو باطل
مع وان كان بتشخص الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا لتشخص
وهو مما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس اقول
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراد
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان فانه اذا قيل ما
الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلته بمنزلة الجنس ولابد من ترك
الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولانه حدوده ما يردون ذكره
فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية

اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد سيد

اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار به زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا سيد

كالجوهر ثم الجسم ثم الجسم النامي ثم الى الحيوان ثم الانسان ثم الاصناف ثم الاشخاص فانتهى تلك السلسلة من الاعلى الى الاسفل من الاشخاص واما تقييد القول بالاولية

اقول فان الحيوان اما لم يكن انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا سيد

اقول بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر اذ لا يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلابد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الا اخص كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون تمام للماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون القول الفوقاني تمام الماهية المشتركة المحضة فيكون جنسا سيد

كليات فذكر ما يغني ذكر الكلي فقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فاعلم ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو نوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كتركي ورومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على تركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس علما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **فصل** ومراتبه اربع اقول اراد ان يبين مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية تستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع

الاضافية فتترتب بجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض واما مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم على وجه وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع

ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع سيد ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس سيد

فصل في المقولات العشرة احدها جوهر وتسعة اعراض وهي الكم والكيف والمتى والاين والوضع والاضافة والملك وان يفعل وان ينفعل فان علمت زيد حيوانا فقد علمت الجوهر وان علمت انه طويل او قصير فقد علمت الكم وان علمت انه ابيض او اسود او مريض او صحيح فقد علمت الكيف وان علمت انه في اي مكان علمت الاين وان علمت انه في اي زمان علمت المتى وان علمت انه قائم او قاعد فقد علمت الوضع وان علمت انه ابن عمرو او ابن خالد فقد علمت الاضافة وان علمت انه يضرب او يقتل علمت انه يفعل وان علمت انه يتاثر من حرارة النار او برودة الهواء فقد علمت ان ينفعل

ولايكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس اقول لما كان
الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الآن العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل بخلاف مراتب الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر
جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس
بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد على تقدير عرضية الجوهر لان العقل

ايضا هذه الاربع تكون العالي كالجوهر في مراتب الاجناس

و مراتب الاجناس جنس الاجناس

٥ وهكذا انما يكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع تباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الانواع حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا و ان الجنس وبين كل واحد من النوع العالي تباين جميع مراتب الانواع لا يكون فوقه جنس يستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك استخراج الامثلة سند

ط ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعتبر هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء قولهم ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه ففهمنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم ادعوا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما عموم مطلقا وقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم سند

ان كان

فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد تلك الدعوى لا عينها كما في الحقايق البسيطة يعني الحقايق البسيطة التي هي عام ماهية افرادها كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يكون كونهما بسيطين ومع هذا فلا بد ان يكون كل تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا اضافيا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يوقف في كلام المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة سند

٤٧

ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي مو
جود اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما و
قد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية و
ليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي ففي الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع

٧ العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا تعريفات

٨ النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوان والحس والحركة الارادية تعريفات

٣ معنى النوع الاضافي كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ومعنى الحقيقي يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس

٥ من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا

ط هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد بينا قيدين في الموضعين ايضا المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجيب بما يدل عليه تضمنا فلا يتعدى في جواب ما ذكر كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو سند

السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قال وجزء المقول في اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب
ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم النامي او الحساس المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر
جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في
جواب ما هو لانه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها

في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق متن

قال وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين سيد

او على

48

اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه فاذا اقسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران منقسمان لا لكل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قسم الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط سيد

او مع افرادها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس اقول الفصل له نسبة الى
النوع ونسبة الى الجنس كما ان للنوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم
له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
متساويين او امور متساوية عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن
ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف
ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع فصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له فلنا
فلنا الجوهر الحاسس قسم من مطلق الجوهر والنوع السافل يجب ان
ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول
فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته

العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية متن

اي عن جواز الفصل المقوم للجنس العالي

الناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان
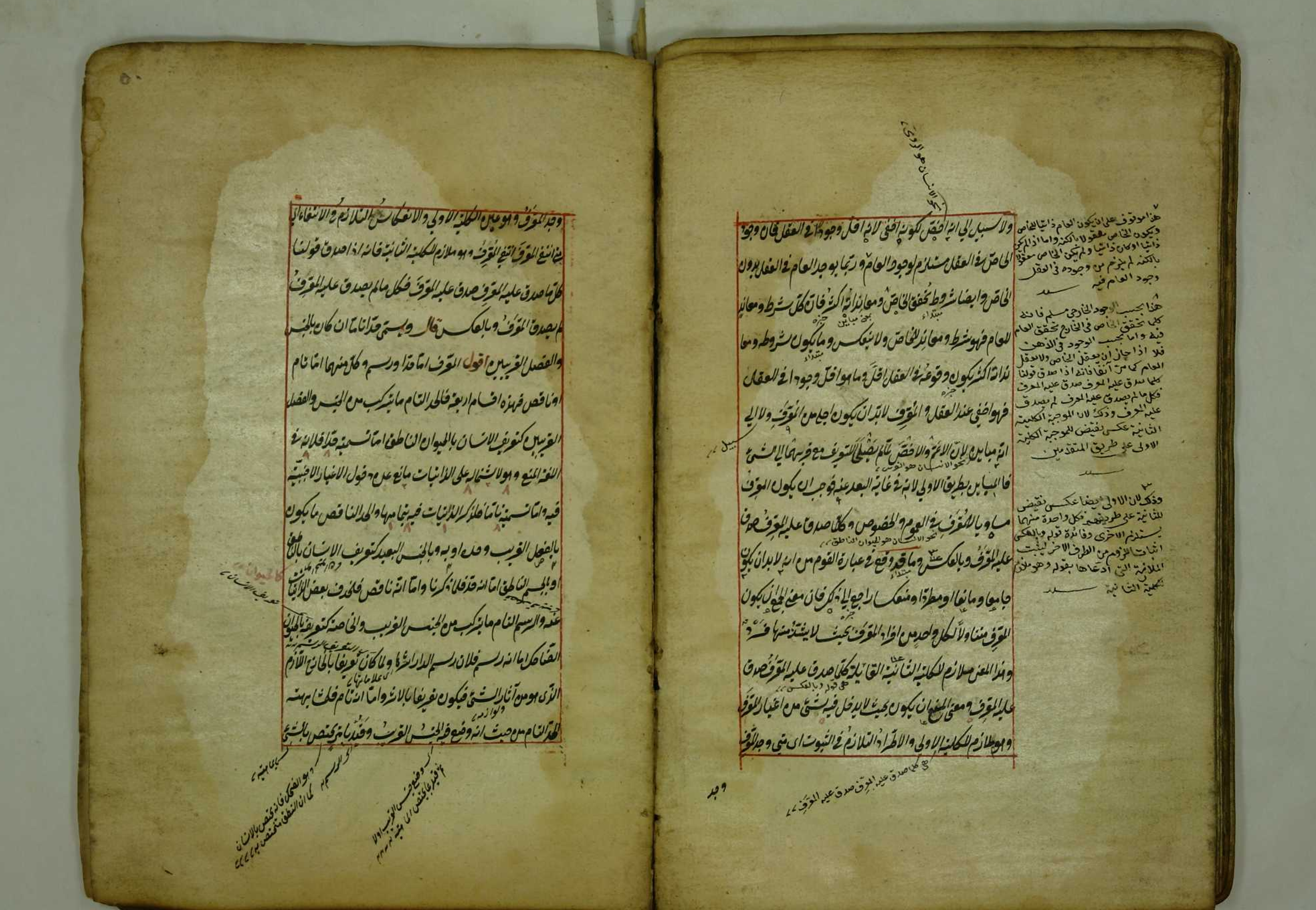


انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لانها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل
لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لانه قد ثبت
ان جميع مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا في
ذلك النوع وهو معنى تقسيم السافل للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل
مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم
السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات اقول
قد سلف ذكر ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات

الفصل الاول في بيان الالفاظ
الفصل الثاني في بيان المعاني المفردة
الثالث في بيان مباحث الكلي والجزئي

49

يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان المعرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان
يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر
عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما



ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند
للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعا
نداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل مما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى
انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ما ذكر فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف
وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف

وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي
متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في
اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء

هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه

هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود في الذهن فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين

وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض للثانية على طريقهم فكل واحدة منهما يستلزم الاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية

نحو الانسان هو الحيوان الناطق

كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

وجد



والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف
الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما كونه رسما فلما مر وأما كونه ناقصا فلحذف
بعض أجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا أقسام أخر وهي التعريف بالعرض
العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لأنا نقول لم يعتبروا
هذه الأقسام لأن الغرض من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة
وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتي فلا حاجة لضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة للتمييز لأن الفصل
أفاده مع شيء آخر فطريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال التعريف
إما بمجرد الذاتيات أو لا فإن كان بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام أو بعضها وهو الحد الناقص وإن لم يكن بمجرد
الذاتيات فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة أقول أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي إما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء

بما

بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر
والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فإنهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل
الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لأن معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا وإما بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ومثالهما ظاهرة في الكتاب وأما الأغلاط اللفظية فمنها ما
يتصور إذا حاول الإنسان التعريف لغيره وذلك بأن يستعمل
في التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن
يقال النار أسطقس فوق الأسطقسات وكاستعمال الأ
لفاظ المجازية فإن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم وكاستعمال
الألفاظ المشتركة فإن الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان
السامع عالما بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها تمت هذه الرسالة

٩٦٠

فالدور رتبة ايضا فان قلت لم قال المصدر رتبة ولم يقل القعة او كتب ايما غير ذلك
من الالفاظ الدالة على الاجتماع قلت لان معنى الترتيب هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو بين الاشياء
المذكورة في الرسالة لان المقالة الاولى مقدمة على غيرها لان غيرها موقوف على المقدمة والموقوف
عليه مقدم على الموقوف كالطهارة التي قدمت على الصلوة وكذا المقالة الاولى مقدمة على المقالة الثانية
لان المقالة الاولى في التصور والمقالة الثانية في التصديق والتصور مقدم على التصديق
والمقالة الثانية مقدم على المقالة الثالثة جزء من المقالة الثانية والجزء مقدم على الكل
والمقالة الثالثة مقدم على الخاتمة لانه لا بد من معرفة اصل القياس حتى يعلم جزء القياس
[illegible] مواد الاقيسة فان قلت ما حصر الرسالة الثلثة في الامور الخمسة قلت حصرها فيها الكل في جزء
وهو الذي لا يصح اطلاق اسم الكل على كل واحد من اجزائه فان قلت ما حصر المقدمة في الامور الثلثة
قلت حصر الكلي في جزئياته وهو الذي يصح اطلاق اسم الواحد على كل واحد من جزئياته
فان قلت الى ما يرجع الضمير في رتبته الى الرسالة او ليس بيد قلت الضمير عائد الى الكتاب المذكور في الديباجة
لا الى الرسالة وهذا الجواب ليس بجيد لان الكتابة المذكورة في الديباجة اعم من الرسالة لان الرسالة
هو الرسالة في الامور الخمس لا غير وقيل في جواب السؤال ان الضمير عائد الى الرسالة باعتبار
الكتابة المختصر فيكون الرسالة مذكورا باعتبار المعنى هذا الجواب حسن وقيل في جواب السؤال
ان الضمير يرجع الى الرسالة من غير اعتبار الكتاب او المختصر لانه ثابت في كتب العربية ان التاء
اذا كانت في غير الكلية كالدابة والمعرفة والجهة والوحدة ليست للتأنيث فيجوز تذكير الضمير

اعلم ان الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر موضوع للحدث
من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي
الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر
موضوع لنفس الحدث من حيث هو هو بلا اعتبار تعلقه
بالمنسوب اليه وان كان تعلقا في الواقع ولذا لا يقتضي الفاعل
والمفعول وتعيينهما الا ان الفرق بين الفعل واسم الفعل فان الفعل
موضوع لحدث ولمن يقوم به ذلك الحدث على وجه الابهام
في زمان معين ولنسبة تامة بينهما على وجه كونهما مرئي
لملاحظتهما وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ
فيه على وجه التفصيل واسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظة
على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام
معتبر في مفهومه ايضا ولذا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما
وكذا ان الفرق بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق كذا في
الكتاب المسمى بدده جونكي وقيل الفرق بين المصدر واسم المصدر
هو ان المصدر له معنى معقول نسبي لا يكون للخارج ظرفا لوجوده
واسم المصدر له معنى حاصل فهو قائم بالمصدر ليس له من نسبة
يكون الخارج ظرفا لوجوده يقال له الحاصل بالمصدر كذا في بعض
حواشي الكشاف في سورة الزلزال دده جونكي



هذا المتن من علم المنطق للسيد الشريف لولده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يتم منطق الفصيح دون شكره و
حمده ولا يبلغ قد البليغ كنه عظمته ومجده والصلوة على محمد حبيبه وعبده وعلى آله
وصحبه من بعده وبعد فان الرسالة الشريفة التي الفها في المنطق لاجل ولده الاكرم
السيد المحقق والحبر المدقق الكامل المكمل المبين ابو البركات على المدعو بسيد شريف
اشرف الله بجماله اللطيفة رسالة مشتملة على قواعد نفيسة وفوائد جليلة الا انها لما
وقعت بالعبارة الفارسية وكان حفظ العربية لفصاحتها اسهل وحفظها ترجمتها
احسن فعربتها لاجل ولدي الاعز متبركا بترتيبه وتاليفه في غير تصرفه بالزيادة
والنقصان فانه هو المتفرد بتحقيق العلوم وايضاح البيان وسائلا من الله التيسير
والتوفيق واضافة العلم الذي يعم التصور والتصديق اعلم ان للانسان قوة دراكة
تنتقش بها صور الاشياء كما في المرآة لكن يحصل فيها صور المحسوسات وفي القوة المدركة
الانسانية يحصل صور المحسوسات والمعقولات والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس
الخمس التي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول ما لا يدرك بشيء
منها فكل صورة حصلت في هذه القوة التي تسمى بالذهن اما تصور واما تصديق لان تلك
الصورة ان كانت نسبة امر الى امر ايجابا كزيد كاتب او سلبا كزيد ليس بكاتب تسمى تصديقا
وان كانت غير النسبة المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذي هو الادراك منحصر في التصور والتصديق
ويعلم بعد هذا ان نسبة امر ايجابا او سلبا على ثلثة اوجه الاول نسبة حملية كما علمت و
الثاني اتصالية كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او تقول ليس ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجودا والثالث انفصالية كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد او تقول
ليس اما ان يكون هذا الشخص انسانا او حيوانا فادراك النسبة الحملية والاتصالية والانفصالية
ايجابا او سلبا تصديق ويسمى حكما ايضا وادراك ما عدا هذا تصور واذا كان التصديق
عبارة عن ادراك النسبة ايجابا او سلبا فلا بد له من التصورات الثلاثة الاول تصور

المنسوب اليه ويسمى محكوما عليه والثاني تصور المنسوب ويسمى محكوما به والثالث تصور النسبة التي
بينهما ويسمى نسبة حكمية مثلا في التصديق بان زيد قائم لابد من تصور زيد وقائم ونسبة
بينهما حتى يحصل ادراك النسبة على وجه الايجاب او السلب فيكون التصديق موقوفا على
تصور محكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية الا انه ليس شيء من هذه التصورات عند اهل التحقيق
جزءا من ماهية التصديق **فصل** اعلم ان التصور على قسمين احدهما ضروري وهو الذي
لا يحتاج في حصوله الى نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة والسواد والبياض ونحوها
والثاني نظري وهو الذي ما يحتاج في حصوله اليه كتصور الروح والملك
والجن ونحوها وعلى قياس التصور ينقسم التصديق ايضا على قسمين احدهما ضروري
وهو الذي لا يحتاج الى نظر كتصديق بان الشمس مضيئة والنار حارة ونظائرهما والثاني
نظري وهو الذي يحتاج اليه كالتصديق بان الصانع موجود والعالم حادث
فصل التصور النظري يستفاد من التصور الضروري والتصديق النظري يستفاد من
التصديق الضروري بطريق النظر وهو عبارة عن ترتيب التصورات المعلومة والتصديقات
على وجه يتأدى الى تصور مجهول او تصديق كما اذا جمعت تصور الحيوان على تصور الناطق
قلت حيوان ناطق يحصل من هذين التصورين تصور الانسان واذا جمعت التصديق
بان العالم متغير مع التصديق بان كل متغير حادث وقلت العالم متغير وكل متغير حادث
يحصل من هذين التصديقين التصديق بان العالم حادث **فصل** امتياز الانسان
عن سائر الحيوان بان الانسان يحصل المجهول من المعلوم بطريق النظر بخلاف
باقي الحيوانات فيجب على كل واحد ان يعرف طريق النظر حتى اذا اراد ان
يحصل مجهولا تصوريا او تصديقيا من المعلومات التصورية والتصديقية على وجه
الصواب يمكن له ذلك الا على الطائفة المخصوصة المؤيدة من عند الله بالقوى
القدسية فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهولات الى ترتيب المقدمات **فصل**

ان

ان التصورات المرتبة الموصلة الى تصور آخر تسمى بالمعرف والقول الشارح عند
اصحاب هذا الفن والتصديقات المرتبة الموصلة الى تصديق آخر تسمى بالحجة
والدليل والمقصود في هذا الفن معرفة المعرف والحجة والاستدلال المعرف و
الحجة معان لا الفاظ مثلا معرف الانسان معنى الحيوان الناطق لا لفظهما و
حجة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين لا لفظهما فليس صاحب
هذا الفن بالذات محتاجا الى الفاظ لكن لما كان استفادة المعاني وافادتها
بالالفاظ وجب عليه ان ينظر في حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها **فصل**
الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني
مدلولا والوضع تخصيص شيء بشيء على وجه يحصل من العلم بالشيء الاول العلم بالشيء
الثاني فالوضع سبب من اسباب الدلالة واقسام الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة
الاول الدلالة الوضعية وهي التي يكون للوضع فيه مدخلا وهذه تكون في الالفاظ
كدلالة لفظ زيد على مسماه وفي غير الالفاظ كدلالة الخطوط والعقود والاشارة
والنصب على المعاني التي يستفاد منها الثاني الدلالة العقلية وهي التي تكون بمقتضى
العقل وهي ايضا تكون في الالفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وفي غير الالفاظ كدلالة المصنوع على الصانع والثالث
الدلالة الطبيعية وهي التي تكون بحسب مقتضى الطبع وهذه توجد في الالفاظ
كدلالة اح اح على وجع الصدر **فصل** الدلالة المعتبرة من بين اقسام
الدلالة الدلالة اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة المعتادة
واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة في المطابقة والتضمن والا
لتزام والمطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من
حيث انه تمام الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان الناطق
والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له

كدلالة الانسان على معنى الحيوان او على الناطق والالتزام دلالة اللفظ
على معنى خارج عن الموضوع له من حيث انه لازم الموضوع له كدلالة لفظ الا
نسان على قابل العلم وصنعة الكتابة **فصل** لا خفاء في ان اللفظ بمجرد الو
ضع يدل على المعنى الموضوع له ولا يشترط ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل
ايضا على جزء الموضوع له لكن لا يدل على الخارج عن الموضوع له دلالة
دائمة الا ان يكون ذلك الخارج لازما للموضوع له في الذهن بحيث اذا حصل
الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضا فيه فان لم يكن كذلك لم يكن اللفظ
دالا عليه اصلا والمعتبر عند اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة واما
عند علماء الاصول والبيان فيكفي ان يكون اللفظ دالا عليه في الجملة فليس
اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط وليس له لازم ذهني فيوجد ثم دلالة المطابقة بدون التضمن
والالتزام لكن دلالة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة وان
كان له لازم ذهني فيوجد دلالة الالتزام بدون التضمن واذا كان اللفظ
موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني فيوجد ثمة دلالة التضمن بدون
الالتزام واذا استعمل اللفظ في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء
الموضوع له او الخارج يسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة **فصل**
واذا كان لمعنى اللفظ واحد يسمى مفردا واذا كان متعددا مشتركا في كل
معنى يحتاج الى قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى
يسمى مترادفين كالانسان والبشر واذا كانا مختلفين فيسمى متباينين كا
لفرس والانسان **فصل** اللفظ الدال على المعنى المطابقي على قسمين مركب
ومفرد فالمركب ما يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود دلالة كرامي الحجارة
والمفرد

٥٥

والمفرد ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام الاول ما ليس له جزء كهمزة الاستفهام والثاني
ما له جزء لكن لا دلالة له على المعنى اصلا كزيد والثالث ما له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما والرابع جزء دال على المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني **فصل**
اللفظ المفرد على ثلثة اقسام اسم وكلمة واداة لان معناه ان لم يكن تاما
يعني لا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه بل لا يكون محكوما به فيسمى في هذا الفن
اداة وفي النحو حرف وان كان تاما فلا يخلو من ان يصلح للمحكوم عليه اولا فان لم يصلح
يسمى كلمة وفي النحو يسمى فعلا وان صلح يسمى اسما **فصل** اللفظ المركب على قسمين
تام وغير تام والمركب التام ما يصح السكوت عليه يعني اذا وقع سكوت المتكلم
عليه لا ينتظر المخاطب كانتظار المحكوم به مع عدم ذكر المحكوم عليه مع عدم
ذكر المحكوم به والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب في نسبته يسمى خبرا و
قضية وهو عمدة في باب التصديقات وان لم يحتمل يسمى انشاء سواء دل على الطلب
بالذات كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل كالتمني والترجي والتعجب والنداء و
نحوها وهذا القسم الانشائي تعتبر في المحاورات والمركب غير التام
ينقسم الى التقييد وهو ما يكون الجزء الثاني قيد الاول اما بالاضافة نحو غلام
زيد واما بالوصف كالحيوان الناطق وهذا هو المعتبر في التصورات الى الغير التقييد
نحو في الدار وخمسة عشر **فصل** ادراك معاني الالفاظ المفردة وادراك معاني
المركبات الغير التامة وادراك معاني المركبات التامة الانشائية جميعا من
التصورات وادراك معنى الخبر والقضية من التصديقات وهذا مباحث
الالفاظ كما هو مناسب باعمام ولما توقف التصديق على التصورات قدمنا
بيان احوالها على بيان احوالها **فصل** كل مفهوم حاصل في العقل ان كان نفس تصوره

مانعا من وقوع الشركة اى من الاشتراك بين كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا كزيد وان كان
غير مانع من الشركة يسمى كليا وجزئيا اضافيا كزيد بالنسبة الى الحيوان والكلى اذا نسب
الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده او جزء حقيقة افراده او خارجا
عنها فان كان تمام حقيقة افراده يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه ماهية زيد و
عمرو وبكر وغيرها من الافراد وليس كل واحد منها ممتازا عن الآخر الا بعوارض
تشخص خارجة عن ماهيتها وحقيقتها ولما كان النوع تمام ماهية الافراد فيكون
افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن فرد واحد او عن الافراد بما هو كان النوع
مقولا في الجواب فالنوع كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
مثلا اذا قلت ما زيد وما عمرو وبكر كان الانسان مقولا في الجواب وان كان
جزء حقيقة افراده يسمى ذاتيا وهو منحصر في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ان كان
تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى يسمى جنسا والمراد بتمام المشترك هو ان لا يكون
بينهما جزء مشترك خارجا عنه كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس
لانهما تشاركا في ذاتيات كثيرة مثل الجوهر وقابل الابعاد والنامي والحسا
س والمتحركة بالارادة والحيوان عبارة عن هذا المجموع ولما كان الجنس تمام
المشترك بين كثيرين مختلفين بالحقائق فاذا سئل عنهم بما هم كان الجنس مقولا
فيكون تمام المشترك في الجواب مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هم
كان الحيوان مقولا في الجواب لان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهم و
الحقيقة المشتركة الحيوان واذا سئل عن الانسان وحده كان السؤال عن تمام
الحقيقة فلا يصح ان يكون الجنس مقولا في الجواب بل الجواب الحيوان الناطق ومن
هنا علم ان الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو و
يجوز ان يكون لحقيقة واحدة اجناس مترتبة بعضها فوق بعض كالحيوان
فانه

فانه جنس الانسان وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم المطلق وفوقه الجوهر فالجنس الذي كان جوابا
عن جميع المشاركات القريبة يسمى جنسا قريبا كالحيوان فانه الجواب عن الانسان وعن
كل ما يشاركه الانسان في الحيوانية وما لم يكن جوابا عن جميع المشاركات فهو بعيد كالجسم النامي
فانه مشترك بين الانسان والنباتات والحيوانات لكنه لا يقع في الجواب عن الانسان
والمشاركات الحيوانية فكل جنس يكون فيه جوابا عن المشاركات فهو بعيد بمرتبة وا
حدة كالجسم النامي وان كان فيه ثلثة اجوبة فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى
هذا القياس ابعد الاجناس عاليا كالجوهر واقرب الاجناس يسمى جنسا سافلا كا
لحيوان في هذا المثال والذي بين العالي والسافل يسمى جنسا متوسطا كالجسم النامي
والجسم المطلق في هذا المثال وان كان الجزء الذي هو تمام المشترك وان لم يكن تمام
المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية عن الغير تمييزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا
اصلا كالناطق المختص بحقيقة افراد الانسان فيميز الماهية عن جميع الماهيات يسمى
ذلك فصلا قريبا او مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات
كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا وبالجملة يكون الفصل مميزا جوهريا فهو كلي مقول في
جواب اي شيء هو في جوهره واعلم ان للنوع معنى آخر يسمى نوعا اضافيا وهو ماهية
يقال ويحمل عليها الجنس في جواب ما هو كالانسان فانه ماهية يقال لها ويحمل عليها
الجنس القريب مثلا الحيوان في جواب ما هو فيجوز ان يكون النوع الاضافي نوعا
حقيقيا كالانسان ويجوز ان لا يكون كالحيوان فانه نوع الجسم النامي وهو الجسم المطلق وهو
نوع الجوهر واما الكلي الذي هو خارج عن حقيقة الافراد فان كان مختصا بحقيقة و
احدة يسمى خاصة وهو يميز الماهية عن الغير تمييزا عرضيا فهو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب اي شيء هو في عرضه كالضاحك بالنسبة الى الانسان وان كان مشتركا يسمى عرضا عاما
كالماشي فانه مشترك بين الانسان وغيره فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب اي شيء هو في عرضه **فصل** الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام المعرف على اربعة اقسام الاول الحد التام وهو مركب من الجنس القريب و
الفصل القريب كالحيوان الناطق في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص وهو مركب من الجنس

التركيب والفصل البعيد كالجسم النامي الناطق في تعريف الانسان الثالث الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرابع الرسم الناقص وهو مركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك والجسم الضاحك والجوهر الضاحك في تعريف الانسان وامثالها والاصول والعربية فيسمى المعرف بجميع اقسام بالحد **فصل** لا يجوز في التعريفات استعمال الفاظ المجازية والمشتركة الا اذا كان قرينة واضحة **فصل** اعلم ان معرفة حقائق الموجودة كالانسان والفرس وغيرهما والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة وكذا التمييز بين فصولها وخواصها في غاية الاشكال امرا في المفهومات الاصطلاحية والتمييز بين فصولها وخواصها في غاية السهولة كمفهوم الكلمة والكلام والحرف والمعرب والمنصرف ونحوها **فصل** وقد عرفنا من مباحث التصورات كما يحتاج في تحصيل التصورات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصول الى التصور وهو القول الشارح باقسامه والاخر بيان الكليات الخمس التي يركب منها القول الشارح كذلك يحتاج في تحصيل التصديقات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل الى التصديق وهو حجة باقسامها والاخر بيان القضايا فنقول القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم بالايجاب والسلب والفرق بين النسبة الحكمية والحكم يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية حاصلة لان الشك منها بخلاف الحكم والقضية على ثلثة اقسام حملية وشرطية متصلة وشرطية منفصلة لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية ان كان مفردين او في حكم المفردين سميت القضية حملية سواء كانت موجبة كزيد قائم او سالبة كزيد ليس بقائم وان لم يكن مفردين ولا في حكم المفردين يسمى القضية شرطية فان كان الحكم في القضية الشرطية بالاتصال سميت متصلة سواء كانت موجبة كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سالبة كما تقول ليس ان كانت الشمس طالعة وجد الليل وان كان الحكم فيها بالانفصال سميت منفصلة سواء كانت موجبة كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد او سالبة كما تقول ليس اما ان يكون هذا العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين الواحد **فصل** اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة

على الموجبات

على الموجبات ظاهر وعلى السوالب بأجل المناسبة مع الموجبات في الاطراف **فصل** المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة الحكمية والحكم معا يسمى رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ است في قولك العجم زيد قائم است وحركة الكسرة في لغة بعضهم زيد و ... كل ما يدل على الربط الموضوع والمحمول فهو رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا **فصل** موضوع الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يبين كمية الافراد فيها سميت مهملة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وان بينت سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية **فصل** القضايا الشخصية والطبعية غير معتبرة في العلوم والقضية المهملة في قوة المحصورة الجزئية فالقضايا المعتبرة في العلوم المحصورة الاربعة **فصل** حرف السلب في القضية اذا كان جزءا من المحمول سميت القضية معدولة نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت القضية محصلة نحو زيد كاتب نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب لا يخلو اما يكون ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك وهذه القضية سميت ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ويجوز ان يكون سلبها الضرورة من جانبي الايجاب والسلب وهذه القضية تسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان كاتب بالامكان الخاص الجانبين الموجبة والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضروريين او من طرف واحد وهو الجانب المخالف للحكم وهذه تسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام يعني سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة للانسان ليس بضروري ويجوز ان يكون بالدوام بدون ان يكون بالفعل وبالجملة تسمى مطلقة نحو الانسان كاتب **فصل** عكس القضية الحملية هو ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا على وجه يبقى ايجاب الاصل

وسلبه وصدقه فالموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا كلما صدق كل انسان
حيوان صدق بعض الحيوان انسان وكذلك الموجبة الجزئية مثلا اذا صدق بعض
الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان لان المحمول والموضوع [illegible] يتلاقيان
معا في ذات الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم في العكس لا يصدق كلية والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها اذا كانت ضرورية مثلا كلما صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء
من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا
ليس بعض الحيوان بانسان صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان ليس بصادق **فصل**
نقيض قضية قضية اخرى مختلفة لها بالايجاب والسلب بحيث يستلزم لذاته صدق احديهما
كذب الاخرى وكذب احديهما صدق الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية **فصل** القضية الشرطية المتصلة لزومية
ان كان الاتصال او سلبه ضروريا واتفاقية ان لم يكن ضروريا والمنفصلة اما حقيقية
ان كان الانفصال في العدم والوجود كقولنا العدد اما زوج او فرد يعني انهما لا يجتمعان
ولا يرتفعان او مانعة الجمع ان كان الانفصال في الوجود فقط كما تقول هذا الشيء اما شجر
او حجر يعني انهما لا يجتمعان لكن يجوز ارتفاعهما واما مانعة الخلو ان كان الانفصال
في العدم نحو زيد في البحر او لا يغرق يعني انهما لا يرتفعان لكن يجوز اجتماعهما **فصل**
التناقض في العكس في الشرطيات يعلم على قياس الحمليات **فصل** الحجة على ثلاثة اقسام احدها القياس
وهو ان يستدل بحال الكلي على حال الجزئي كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فقد ا
استدل بحال الحيوان الذي هو الكلي على حال الجزئية الذي هو الانسان والثاني الاستقراء
وهو ان يستدل بحال الجزئيات على حال الكلي كما تقول كل واحد من الانسان والطيور والبهائم
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدل بحال جزئيات التي
هي الانسان والطيور والبهائم الذي هو كلها والثالث التمثيل وهو ان يستدل بحال الجزئي
على حال الجزئي الآخر كما تقول النبيذ حرام بناء على ان الخمر حرام فكل واحد منها جزئي

المسكر

المسكر **فصل** الاستقراء والتمثيل يفيدان الظن والقياس يفيد اليقين فالمعرفة والتحصيل انما هو في
القياس وهو قول مؤلف من القضايا التي يلزم عنها قول آخر كما تقول العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والقياس على قسمين احدهما الاقتراني وهو ما لا يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما ذكرنا والثاني الاستثنائي وهو ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما تقول اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فالاقتراني اما حملي اي مركب من الحمليات الصرفة او غير حملي والقسم الاول اظهر فلنقتصر
عليه وهو على اربعة اقسام لان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة
يحتاج الى متوسط يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به النسبة المجهولة
ويسمى ذلك اوسط كما ان موضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر و الاوسط
ان كان محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل
الرابع وان كان محمولا لهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا لهما فهو الشكل
الثالث **فصل** الشكل الاول شرطه ان يكون صغراه اي القضية المشتملة على الاصغر
موجبة حتى يندرج الاصغر في الاوسط وكبراه اي القضية المشتملة على الاكبر كلية
حتى يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر يقينا فيكون اصغرى الشكل الاول موجبة
وكبراه كلية وضروبه اربعة موجبتان كليتان نتيجتهما موجبة كلية وموجبة
جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نتيجتهما موجبة جزئية موجبة كلية
صغرى مع سالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة كلية وموجبة جزئية صغرى مع
سالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة جزئية فالشكل الاول ينتج المحصورات
الاربع والشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اي يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى وضروبه ايضا اربعة موجبة كلية صغرى
مع سالبة كلية كبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وعكسه
نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب ولا شيء من ج ا او موجبة جزئية صغرى
مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا او سالبة جزئية
صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب وكل ا ب فليس بعض ج ا فنتيجة الشكل

الثاني ليس الا سالبة بعض ج ا فنتيجته اما كلية واما جزئية والشكل الثالث شرطه ايجاب
الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وضروبه ستة ثلثة منتجة للموجبة الجزئية وثلثة
منتجة للسالبة الجزئية اما الثلثة الاول فهي موجبتين كليتين نحو كل ج ب
وكل ج ا ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كبعض ب ج وكل
ب ا وهي موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وكل ب ا ومن
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه الضروب
الثلث انها بعض ج ا والشكل الرابع بعيد عن الطبع فلم نذكره واما الثلاثة
الثانية فهي موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا
وموجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى كبعض ب ج ولا شيء من ب ا او موجبة
كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى كبعض ب ج ولا شيء من ب ا او موجبة كلية
صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وليس بعض ب ا فنتيجة هذه الضروب
انها ليس بعض ج ا واما القياس الاستثنائي فعلى قسمين احدهما الاتصالي والثاني الا
نفصالي اما الاتصالي فهو مركب من متصلة لزومية مع وضع المقدم لاثباته
ونتيجته وضع التالي كما نقول اذا كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
او مركب من متصلة لزومية ورفع التالي ونتيجته رفع المقدم كما نقول في المثال
المذكور لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان واما الانفصالي فهو مركب من منفصلة حقيقية
مع وضع احد الجزئين ونتيجته رفع الجزء الاخر او مع رفع احد الجزئين ونتيجته
وضع الجزء الاخر فنتيجته اربع كما نقول العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس
زوج لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد اما مركب من المنفصلة المانعة
الجمع مع وضع احد الجزئين ونتيجته رفع الجزء الاخر فنتيجته اثنان كما نقول هذا الجسم
اما شجر او حجر لكنه حجر فليس بشجر او مركب من منفصلة مانعة الخلو مع رفع
احدهما الجزئين ونتيجته وضع الجزء الاخير فنتيجته ايضا اثنان كما نقول
هذا الجسم اما لا حجر ولا شجر لكنه ليس لا شجر فلا حجر او لكنه ليس لا حجر فلا
شجر هو من لكن هذا الجزء الكلام في هذه الرسالة
الشريفة تمت تاريخ ١١٣٢

والتكرار على نوعين احدهما التكرار الدوري
والاخر التكرار التجددي والثاني على نوعين ايضا احدهما
التكرار الثبوتي والاخر التكرار النفي والاول في الكلام
والثاني في الفعل الموجب والثالث في الفعل المنفي نقل من ...

وار صاو

